[316] رسول الله صلى الله عليه واله: أعجل العبد ربه، وجاء آخر فصلى ركعتين ثم أثنى على الله عزوجل وصلى على النبي وآله، فقال صلى الله عليه واله: سل تعط. درست بن أبي منصور، عن أبي خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من رهط أربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عزوجل في أمر إلا استجاب الله لهم، فان لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله عشر مرات إلا استجاب الله سبحانه لهم، فان لم يكونوا أربعة فواحد يدعو الله أربعين مرة، ويستجيب الله العزيز الجبار له. وعنه عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام إذا حزنه أمر جمع النساء والصبيان ثم دعا وأمنوا، وعنه عليه السلام الداعي والمؤمن شريكان في الاجر (1). هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال الدعاء محجوبا، حتى يصلى على محمد وآل محمد. وعنه عليه السلام قال: من دعا فلم يذكر النبي صلى الله عليه واله رفرف الدعاء على رأسه فإذا ذكر النبي صلى الله عليه واله رفع الدعاء. وعنه عليه السلام قال: إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه واله فقال: يا رسول الله أجعل ثلث صلاتي لك، لابل أجعل نصف صلاتي لك، لابل أجعل كلها لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تكفى مؤنة الدنيا والآخرة. وعن أبي بصير وابن الحكم قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام ما معنى أجعل صلاتي كلها لك ؟ قال: يقدمه بين يدي كل حاجة، فلا يسأل الله عزوجل شيئا حتى يبدأ بالنبي صلى الله عليه واله ثم يسأل الله تعالى حوائجه، وعنه عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه واله: لا تجعلوني كقدح الراكب إن الراكب يملا قدحه فيشربه إذا شاء اجعلوني في أول الدعاء وآخره ووسطه، وعنه عليه السلام قال: من كانت له إلى الله حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآله ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد وآله، فان الله عزوجل أكرم من أن يقبل الطرفين، ويدع الوسط، إذا كانت الصلاة على محمد وآله لا تحجب عنه. عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله: ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم

---

(1) مكارم الاخلاق ص 318.